قواعد الوسائل في الشريعة: صيغها المتنوعة، توضيحها، أدلتها وتطبيقاتها المعاصرة

Rules of Means in Sharia: Its Various Forms, Clarification, Evidence and Contemporary Applications

* مفتي رحيم الله

** حافظ محمد شاه فيصل

ABSTRACT

There are many rules like rules of means and rules of preferences etc. The aim of this research paper to explain the rules of the means in Sharia, its various forms, clarification, and contemporary applications. Because we find Muslim scholars at different positions about some of these rules. This paper explains some of these rules with their various forms, related rules, clarifications, and shreds of evidence. Moreover, the contemporary approach to these means is also explained in this paper so that the matter remains not to be suspected among the researchers.

KEYWORDS:

Rules of Means in Sharia, Sharia, Muslim scholars

الكلمات الرئيسية: قواعد الوسائل،صيغ،تطبيق،أدلة

فهذا بحث يتعلق بقواعد الوسائل ،ولا غرو أن قواعد الوسائل وأحكامها العامة مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة وفتاوى السلف الصالح، ولكنها لم تظهر بشكل قواعد علمية محددة لها صياغة معينة ،ونحن فى عصر تنوعت فيه الوسائل وكثرت في كل ميدان ،ومع ذلك نجد مواقف المسلمين متباينة في بعض تلك الوسائل ،واختلط الأمر علي البعض بسبب صيغها المختلفة لهذه القواعد،فأردت أن أذكر بعض هذه القواعد مع صيغها المتنوعة ومع قواعد ذات علاقة مع توضيحها وأدلتها وتطبيقاتها المعاصرة حتى لايشتبه الأمر على القاري .

القاعدة الأولى:

نص القاعدة: ما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[1].

*محاضر زائرى بقسم التفسير وعلوم القرآن،كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الاسلامية العالمية، إسلام أباد

**محاضر بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة أردو الفيدرالية، إسلام أباد

صيغ أخرى لهذه القاعدة:

ما كان لسدّ الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة.[2]

ما حرم لسدّ الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة[3].

ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة[4].

قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة[5].

قواعد ذات علاقة:

1- المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل[6]. (أصل)

2- يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما.[7] (أصل) .

3-الضرورات تبيح المحظورات[8]. (أصل)

4- الحاجة تنزّل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة[9]. - (أصل)-

5-المشقة تجلب التيسير[10] (أصل)

6- وسيلة المقصود تابعة للمقصود[11] (أعم)

7- الإِعَانَةُ عَلَى المَعْصِيةِ مَعْصِيَةٌ[12] . (مكمّلة)

8- قاعدة سد الذرائع[13] (قاعدة أصل)

توضيح القاعدة:

تبيّنُ هذه القاعدة واحدًا من آثار التمييز بين الوسائل والمقاصد، ويراد بها: أن الأعمال المنهيّ عنها إذا كانت من قبيل الوسائل لا المقاصد, فإنه يجوز فعلها والأخذ بها إذا تعلقت بها الحاجة والمصلحة الراجحة.

والمقصود بالحاجة هنا: ما يلزم عنه المشقة غير المعتادة بسبب ترك الأخذ بالوسيلة[14]. وهذا ما عبر عنه ابن تيمية بقوله: "وما كان منهيّا عنه لسدّ الذريعة، لا لأنه مفسدة في نفسه، يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوّت المصلحة لغير مفسدة.[15] " ثم قال: "وهذا أصل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه[16]. "

وإن شرح معنى هذه القاعدة وبيانها يستدعي توضيح المقصود بالأفعال المنهي عنها من باب الوسائل ، والأفعال المنهي عنها من باب المقاصد:

فنقول إن الأفعال التي طلب الشارع تركها تنقسم من حيث طبيعة الفعل المنهي عنه إلى قسمين[17] الأول: أفعال حرمها الشارع تحريم مقاصد أي لذاتها: وهي التي طلب الشارع تركها لعينها نظرًا لما تتضمنه من المفاسد الذاتية.

والثاني: أفعال حرمها الشارع تحريم وسائل أي لغيرها: وهي الأفعال التي طلب الشارع تركها باعتبارها طرقًا ووسائل مفضيّة إلى ما حرمه الشارع لذاته؛ أي أنها لا تتضمن مفسدة بذاتها ولكنها توصل إلى الفعل الذي يتضمنها غالبًا. ويعبّر عن هذا النوع من الأفعال بأنها محرمة من باب سدّ الذرائع.

فارتكاب فاحشة الزنا مثلًا هو من الأفعال المحرمة تحريم مقاصد, وذلك باعتبار ما يتضمنه هذا الفعل من المفاسد الذاتية كضياع النسل، واختلاط النسب، وفساد الدين. وأما النظر إلى المرأة الأجنبية فهو من الأفعال المحرمة تحريم وسائل باعتبار أن طلب الشارع لغضّ البصر ليس لمفسدة كامنة فيه، وإنما هو لمفسدة متوقعة منه، حيث إن النظرة الحرام تفضي وتحضّ وتدعو إلى الوقوع في الزنا.

وشرب المقدار المسكر من الخمر هو فعل محرم لذاته نظرًا لما يتضمنه من مفاسد ذاتية، حيث يضيع به العقل، ويفسد الدين, ويبدّد المال، وتهلك النفس. وأما شرب القليل غير المسكر فإن تحريمه هو من باب الوسائل، لأن شرب القليل لا يتضمن مفسدة بذاته، وإنما تحصل مفسدته من جهة أن قليله يدعو إلى شرب كثيره المسكر غالبًا.

وعلى هذا فإن مفاسد الأفعال المحرمة تختلف في درجتها ورتبتها تبعًا لطبيعتها ولقوّة اتصالها وقربها من المفسدة، فليست مفسدة النظرة الحرام في قوتها وحجمها وآثارها كمفسدة الزنا نفسه، وليست مفسدة شرب القليل الذي لا يسكر كمفسدة الكثير الذي يسكر.

وهذا التفاوت بين مفاسد الوسائل ومفاسد المقاصد يقتضي أن يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد عند إجراء الموازنة بينها وبين المصالح التي تعارضها، فيجوز رفعًا للحرج والمشقة غير المعتادة وتحقيقًا للمصلحة الحاجية فعل المحرّم تحريم وسائل إذا تعيّن فعله، لأن المصلحة الحاجية أعظم من مفسدة الوسيلة.

أما المحرم لذاته، أي تحريم مقاصد، فإنه لا يجوز فعله لمجرد الحاجة والمشقة، وإنما لا بد أن يتعارض مع مصلحة ضرورية هي أولى منه بالاعتبار، ذلك أن المفسدة الذاتية التي فيه تتهدد مباشرة الأصول الضرورية التي لا تقوم الحياة إلا بها وهي: الدين، و النفس، و النسل، و العقل، و المال، وعليه فإنه لا يجوز فعله إلا إذا تعيّن لتحصيل مصلحة ضرورية أخرى هي أعظم من مفسدته وأولى منها بالاعتبار، كأن يتعارض محرم لذاته فيه مفسدة تتعلق بالمال مع مصلحة تتعلق بالنفس، فتقدّم مصلحة حفظ النفس على المفسدة المتعلقة بالمال.

أدلة القاعدة:

إن الدليل الجامع لهذه القاعدة هو استقراء تصرفات الشارع الذي يرشد إلى أنه يقدم المصلحة الحاجية على مفاسد الأفعال التي حرمت تحريم ذرائع لا مقاصد, ومن ذلك مثلا:

1- عن المغيرة بن شعبة ، أنه خطب امرأة, فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما [18]. " وجه الدلالة في هذا الحديث: أن الأصل في النظر إلى الأجنبية هو التحريم لأنه ذريعة للزنا، ولكنه جاز في نظر الخاطب إلى مخطوبته ونظر المخطوبة إلى خاطبها، لأنه قد

تعلقت به مصلحة حاجية. تشهد لهذه القاعدة جميع الأدلة التي سبق ذكرها وبيانها في قاعدة: " يرجّح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شرّ الشّرين بالتزام أدناهما[19] "

2-عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم : أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: " إن هذين حرام على ذكور أمتي[20] . " وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما [21]" قال ابن القيم : " وكذلك تحريم الذهب. والحرير على الرجال حرم لسدّ ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة[22] "

تطبيقاتها المعاصرة:

1-جواز صلاة النوافل ذات الأسباب؛ كالسّنن الرواتب، وركعتي الطواف في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ذلك أن النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب[23] إنما هو لسدّ ذريعة التشبه بعبادة المشركين ، فإذا كانت الصلاة ذات سبب وليست نفلًا مطلقًا فإنه ليس فيها مفسدة تقتضي النهي، قال ابن تيمية : "أن النهى إنما كان لسدّ الذريعة, وما كان لسدّ الذريعة فانه يفعل للمصلحة الراجحة، وذلك أن الصلاة في نفسها من أفضل الأعمال وأعظم العبادات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة[24] "

2-يحرم إعطاء الرشوة إلى المرتشي؛ لأنها وسيلة إلى إعانته على ظلمه وإثمه وعدوانه، ولكنها إذا تعيّنت لدفع الظلم عن النفس أو الوصول للحق الذي لا يقدر على الوصول إليه إلا بذلك فإنه يجوز دفعها للحاجة، ويكون الإثم على المرتشي الذي أخذ دون الدافع الذي أعطى[25].

3-إن الظالم الذي يريد قتل إنسان ومصادرة ماله ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه ماله، فانه يجب عليه بذل ماله فكاكًا لنفسه[26] .

4-لا يجوز إيداع النقود في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية، سواء كان إيداعها بفوائد أو بدون فوائد؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان, وقد قال تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}[27]، إلا إذا خيف عليها من الضياع، بسرقة أو غصب أو نحوهما، ولم يجد طريقا لحفظها إلا إيداعها في بنوك ربوية مثلا, فيرخص له في إيداعها في البنوك ونحوها من المصارف الربوية"[28].

5-خرّج ابن القيم على هذه القاعدة جواز بيع الحلية المصوغة من الذهب صياغة مباحة بنقد من الذهب أكثر من وزنها ما دامت الحاجة تقتضي ذلك، لأن حرمة التفاضل في الجنس الواحد هو من باب سد الذريعة، وما حرم سدًا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، قال ابن القيم : "وكذلك ينبغي أن

يباح بيع الحلية إذا كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء إباحة بيع الحلي المصوغة بأكثر من جنسها[29].

القاعدة الثانية:

نص القاعدة: المقاصدُ مُقَدَّمَةٌ على الوَسائِلِ[30] .

صيغ أخرى للقاعدة:

1- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل[31].

2- الغايات تقدم على وسائلها[32].

3- الوسائل أخفض رتبة من المقاصد[33].

4- قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل[34].

صيغ ذات علاقة:

1- المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل[35]. (قاعدة أصل)

2- وسيلة المقصود تابعة للمقصود[36]. (قاعدة مكمِّلة)

3- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها[37]. (قاعدة مكمِّلة)

توضيح القاعدة:

تبين هذه القاعدة واحدًا من أبرز آثار التمييز بين الوسائل والمقاصد، وهو أن المقاصد مقدمة في الأهمية والمكانة على وسائلها التي تفضي وتوصل إليها، وأنها أولى منها بالعناية والاعتبار.

وهذا المعنى الذي تعبر عنه القاعدة هو نتيجة بدهية يقررها النظر السديد الذي يدرك التفاوت والتباين بين طبيعة المقاصد التي تقصد لذاتها، وطبيعة الوسائل التي تقصد لغيرها، ولهذا قال الغزالي : "اعلم أن الشيء النفيس المرغوب فيه ينقسم إلى ما يطلب لغيره، وإلى ما يطلب لذاته، وإلى ما يطلب لذاته ولغيره، فما يطلب لذاته أفضل وأشرف مما يطلب لغيره[38]. "

وبناء على هذا الملحظ العقلي البدهي الذي يشهد لهذه القاعدة, كان مضمونها مطردًا مطلقًا ولا يرد عليه أيّ استثناء، فهو معنى كلي نافذ و جار في كل مصلحتين تكون إحداهما وسيلة للأخرى، وفي كل مفسدتين تكون إحداهما وسيلة للأخرى، وفي كل فعلين يكون أحدهما وسيلة للآخر. و هذا ما حدا بالقرافي لاعتبار هذه القاعدة محل اتفاق بين جميع العلماء ، وأن معناها العام لا يتخلف أبدًا، وعبّر عن هذا المعنى بقوله: " الوسائل أبدًا أخفض رتبة من المقاصد إجماعا، فمهما تعارضا تعيّن تقديم المقاصد على الوسائل[39]"

أدلة القاعدة:

تستند هذه القاعدة على الدليل العقلي، فما دامت وظيفة الوسائل الإيصال إلى المقاصد والإفضاء إليها، فإن هذا يقتضي بديهة وعقلا أن تكون المقاصد أولى من الوسائل في المكانة والاعتبار، وأن لا يفرط

بالمقصد لأجل وسيلته، وأن لا تضيع الغايات المتبوعة من أجل وسائلها التابعة لها، لأنه لا يقدم الأدنى على الأعلى، ولا الأضعف على الأقوى.

تطبيقاتها المعاصرة:

1-إذا تعذر تحصيل شروط صحة الصلاة, كالطهارة من الحدث، واستقبال القبلة، فإن المصلي يصلي بدونها، لأنها وسائل وأما الصلاة فمقصد، جاء في المدونة قال: سألنا مالكا عمن كان في القبائل مثل " المعافر " أو " أطراف الفسطاط " فخشي إن ذهب يتوضأ أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء. قال: يتيمم ويصلي.

قال: وسألنا مالكا عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت، فهو يخشى إن نزل بالرشا ويتوضأ يذهب وقت تلك الصلاة. قال: فليتيمم وليصل[40].

فالصلاة في وقتها هي المقصد، والوضوء وسيلة لها، فإذا ضاق وقت الصلاة وكان الإتيان بالوسيلة سببا في ضياع وقت الصلاة، قدِّم المقصد على الوسيلة, فيصلى بالتيمم ويترك الوضوء.

2- قال القرافي : "أقام الشرع جهة السفر بدلا من جهة الكعبة في حق المتنفل، لأن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها، ولو منع الشرع التنفل في الأسفار لغير القبلة لامتنع أكثر الناس من التنفل في السفر ولامتنع الأبرار من الأسفار حرصًا على النوافل. ولا تترك مقاصد الصلاة من الأركان لتعذر ستر العورة فإن القاعدة تقديم المقاصد على الوسائل[41]. "

3- إن تنصيب الحاكم المسلم وسيلة لتحقيق مصالح الأمة بحفظ دينها وسياسة دنياها، ولهذا يجب اختيار الشخص الأصلح والأقدر على تحقيق غاية الإمامة ومقصودها، فإذا اجتمع رجلان أحدهما أفضل من الآخر في القيام على الخلق بما يصلحهم، وجب اختيار الأفضل وتقديمه على المفضول.

ولكن إذا كان في تقديم الفاضل على المفضول ضياع لمصالح الأمة وإثارة للفتن وتمزيق للبلاد وإراقة للدماء، فإن المفضول يقدم حينئذ، لأن اختيار الحاكم أو الإمام وسيلة، وحفظ مصالح الأمة هو المقصود والغاية، والمقاصد مقدمة على الوسائل، وهذا ما نبّه إليه الجويني بقوله: "إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها، وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدادها، تعيّن إيثار ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة[42].

4-تراعى هذه القاعدة في العملية التعليمية، فلا يتوسع في العلوم التي هي من الوسائل إلا بالقدر الذي تكون فيه خادمة لمقاصدها.

القاعدة الثالثة:

نص القاعدة: إذا تَبَيَّنَ عَدَمُ إِفْضَاءِ الوَسِيلَةِ إِلى المقْصُودِ بَطَلَ اعْتِبَارُها[43].

صيغ أخرى للقاعدة:

1- كل سبب لا يحصِّل مقصودَه لا يُشرع[44].

2- كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل[45].

3- كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع[46].

4- الوسيلة إذا لم تفض إلى المقصود كانت كالعدم[47] .

قواعد ذات علاقة:

1- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد[48]. (أصل)

2- المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل[49] (أصل)

3- وسيلة المقصود تابعة للمقصود[50]. (أعم)

4- كل عقد لا يحصل مقصوده لا ينعقد[51]. (متفرعة)

5- الوسائل تسقط بسقوط المقاصد[52] .(مقابلة)

6- كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل[53]. (متفرعة)

7- قاعدة سد الذرائع[54]. (أخص)

8- الحيل باطلة إذا هدمت أصلا شرعيا[55] . (أخص)

توضيح القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة امتدادًا للقواعد المتعلقة بالوسائل والمقاصد، كما تعتبر في الوقت نفسه من صميم القواعد التي تشكل بمجملها " نظرية المصلحة والاستصلاح في الشريعة الإسلامية ". إذ هما متفرعتان عن الأصل الكلي: (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد).

وهذه القاعدة محل البحث تتناول على وجه الخصوص والتحديد حكم التصرفات المشروعة، التي جعلها الشارع سببًا ووسيلة لبلوغ مقاصدها وتحصيل مسبَّباتها. ثم طرأ عليها ما يجعلها غير محقِّقة لشيء مما شرعت له، أو ما يجعلها محققة لضد ما شرعت له، فإنها تفقد حينئذ مشروعيتها ويتغير الحكم الشرعي الذي كان لها، من وجوب أو ندب أو إباحة أو صحة.

قال القرافي "كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع . ولذلك لا يُحَدُّ المجنون بسبب الجناية في الصحة ولا السكران, لأن مقصود الحد الزجر بما يشاهد المكلف من المؤلمات والمذلات والمهانات في نفسه، وإنما يحصل ذلك بمرآة العقل. وكذلك لا يشرع اللعان لنفي النسب في حق المجبوب ولا من لا يولد له، لأنه لا يلحق به ذلك النسب ولا يفيد اللعانُ شيئا. وكذلك لا يشرع عقد البيع مع الجهالة والغرر, لأن مقصوده تنمية المال وتحصيل مقاصد العوضين، وذلك بعيد مع الجهالة والغرر. ويكفي أنه غير معلوم ولا مظنون، فلا يشرع البيع[56]".

وقال أيضا: "كل سبب شرعه الله تعالى لحِكمةٍ لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة، كما شرع التعزيرات والحدود للزجر ولم يشرعها في حق المجانين، وإن تقدمت الجناية منهم حالة التكليف؛ لعدم شعورهم بمقادير انخراق الحرمة والذلة والمهانة في حالة الغفلة، فلا يحصل الزجر.

وشرع البيع للاختصاص بالمنافع في الغرضين، ولم يشرعه فيما لا ينتفع به، ولا فيما كثر غرره أو جهالته، لعدم انضباط الانتفاع مع الغرر والجهالة المخلَّين بالأرباح وحصول الأعيان.

أدلةالقاعدة:

ينهض بحجية هذه القاعدة الأدلة التي سبق بيانها في الأصل الكلي (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد)؛ حيث إن جميع الوسائل والأسباب التي وضعتها الشريعة إنما وضعتها لأجل ما تجلبه من مصالح وما تدرؤه من مفاسد، فإذا تخلفت عن بلوغ مصلحتها التي لأجلها شرعت، فهذا يعني أنها على خلاف الوضع الشرعي الذي أراده الشارع وابتغاه، وهذا يقتضي تغيير حكمها الأصلي الذي كان لها أول الأمر. لأن "الأسباب من حيث هي أسباب شرعية لمسببات، إنما شرعت لتحصيل مسبَّباتها، وهى المصالح المجتلبة أو المفاسد المستدفعة[57]"

كما تستند هذه القاعدة إلى الدليل العقلي، حيث إن الوسيلة إذا لم تؤد وظيفتها فإن التشبث بها يصبح ضربا من العبث والسدى الذي لا طائل منه، والشريعة منزهة عن ذلك كله.

تطبيقات القاعدة:

1-المدين إذا ثبت إعساره فإنه لا يحبس عند كثير من الفقهاء[58]، لأن المقصود من الحبس دفع الظلم بإرغام المدين إذا كان مليئًا موسرًا على الوفاء بدينه وأداء الحقوق إلى أصحابها، وحيث إنه لا يرجى تحقيق هذه الغاية من الحبس إذا كان المدين معسرًا، فإن الوسيلة لا تشرع، قال الكاساني : " حتى لو كان مُعْسِرًا -أي المدين -لَا يُحْبَسُ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}[59] " وَلِأَنَّ الْحَبْسَ لِدَفْعِ الظُّلْمِ بِإِيصَالِ حَقِّهِ إلَيْهِ ولا ظُلْمَ فيه لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ، وَلِأَنَّهُ إذَا لم يَقْدِرْ على قَضَاءِ الدَّيْنِ لَا يَكُونُ الْحَبْسُ مُفِيدًا لِأَنَّ الْحَبْسَ شُرِعَ لِلتَّوَسُّلِ إلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ لَا لِعَيْنِهِ[60]"

2-بنى الحنفية على هذه القاعدة حكم من تكرر منه الزنا أو الشرب ولم يقم عليه الحد، فإنه يلزمه حد واحد فقط و لا يحدّ بقدر ما ارتكب من هذه الجرائم, قال ابن الهمام : " فلأن المقصد من إقامة الحد حقًّا لله تعالى الانزجار عن فعله في المستقبل، واحتمال حصوله بالحد الواحد المقام بعد الزنا المتعدد منه والشرب المتعدد قائم، فتتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني -أي في إقامة الحد مرة ثانية -، والحدود تدرأ بالشبهات بالإجماع، بخلاف ما إذا زنى فحُدّ ثم زنى يجب حد آخر لتيقننا بعدم انزجاره بالأول[61]. " وقد تم بيان هذا في القاعدة الفقهية (الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت تداخلت إذا كان الجنس واحدا)[62]

3- ومن تطبيقات القاعدة: استعمال الدعاء فيما لا يمكن أو ما لا يجوز. كمن يطلب دخول الجنة لجميع العباد، وكمن يدعو بإهلاك جميع الكافرين، فدعاء الله تعالى في أصله عبادة جليلة، لما فيه من تعظيم لله وافتقار إليه. وتكون واجبة في أحوال ومندوبة في أحوال أخرى. ومقصود الدعاء هو استجلاب ما عند الله تعالى من نِعَمٍ وخيرات ورحمات، دنيوية أو أخروية. ومن عون وتوفيق وتسديد في الأعمال. فهو سبب مشروع لنيل الأشياء المطلوبة من الله الكريم الرحيم. إلا أن بعض الناس قد يتعدون في أدعيتهم, فيسألون ربهم ما لا ينبغي وما لا فائدة في طلبه، أو ما عُلم أنه لا يستجاب[63]. ففي هذه الحالة يصبح الدعاء غير مشروع، لأنه لا ثمرة له، ولا يحصل مقصوده.

القاعدة الرابعة:

نص القاعدة: الوَسائِلُ تَسْقُطُ بِسُقُوطِ المَقَاصِدِ[64].

صيغ أخرى للقاعدة:

1- إذا بطل المقصود بطلت الوسيلة[65] .

2- إذا سقط المقصود سقطت الوسيلة[66]

3- سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة[67] .

4- كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة[68].

5- الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذر المقاصد[69].

6- لا اعتداد بالوسيلة عند فقدان المقصود[70] .

7- لا يمكن أن تبقى الوسيلة مع انتفاء المقصد[71]

قواعد ذات علاقة:

1- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد[72] (أصل)

2- المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل[73]. (أصل)

3- وسيلة المقصود تابعة للمقصود[74]. (أصل)

4- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها[75]. (مقابلة)

5- إذا سقط الأصل سقط الفرع[76] (أعم)

توضيح القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة حلقة من سلسلة القواعد المتعلقة بالوسائل والمقاصد، وهي في الوقت نفسه من الفروع المنبثقة عن الأصل الكلي (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد).

ومفاد هذه القاعدة أن المصالح التي شرعت الوسائل لأجلها إذا فاتت ولم يمكن تحصيلها وبلوغها، فإن وسائلها التي شرعت لأجلها تسقط تبعًا لذلك.

قال العز بن عبد السلام : " لا شك بأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد، فمن فاتته الجمعات والجماعات أو الغزوات، سقط عنه السعي إليهن؛ لأنه استفاد –أي السعي –الوجوبَ من وجوبهن. وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطهن لأنها استفادت الندب منهن.[77] "

وهذا المعنى الذي تبينه وتفصح عنه القاعدة هو امتداد لطبيعة العلاقة بين المقاصد والوسائل؛ من جهة أن الوسائل غير مطلوبة لذاتها وإنما لأجل مقاصدها ومصالحها، فهي تابعة لها في جميع أوصافها ومتعلقاتها وأحكامها على وفق ما تقرر في قاعدة: " وسيلة المقصود تابعة للمقصود "، قال الشاطبي : " إن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبعٌ للمقاصد، بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث [78]"

فالمصالح والمقاصد إذا فاتت فإن الوسائل ستكون عارية عن أي فائدة وجدوى وقيمة، وسيكون طلبها ضربا من العبث الذي لا طائل منه.

أدلةالقاعدة:

هذه القاعدة والقاعدة " إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها " تستمدان حجيتهما من الدليل ذاته وهو أن (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد)، فجميع الوسائل والأسباب التي وضعتها الشريعة إنما وضعتها لأجل ما تجلبه من مصالح وما تدرؤه من مفاسد، فإذا سقطت المصلحة التي من أجلها شرع العمل وما عاد بالإمكان تحقيقها والوصول إليها، فإن من العبث المطالبة بالوسيلة والتشبث بها؛ لأنها ستكون وسيلة لا فائدة منها ولا جدوى لها، وإن العبث والسدى مرفوع من التشريع.

تطبيقات القاعدة:

1- ذكر المقّري من تطبيقات هذه القاعدة: أن من وجد من الماء ما لا يكفيه فإنه يسقط عنه الوضوء عند مالك وأبي حنيفة ويتحول إلى التيمم، لأن استعمال الماء هو وسيلة للوضوء فلما سقط الوضوء وما عاد متحققا سقطت وسيلته بسقوطه، قال المقري : "فحقّق مالك والنعمان كون الماء وسيلة فاسقطا استعماله، لتعذر المقصود [79]"

2- إذا سقط عن المغمى عليه أو الحائض أصل الصلاة، فإنه لا يمكن أن يبقى عليهما حكم القراءة فيها، أو التكبير، أو الجماعة، أو الطهارة الحدثية أو الخبثية، لأن جميع هذه الأفعال وسائل مكمِّلة لمصلحة وحكمة الصلاة[80].

3- قال العز بن عبد السلام : "فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئا أو غلب على ظنه سقط الوجوب ذلك لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب والوسائل تسقط بسقوط المقاصد.

وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم مع علمهم انه لا يجدي إنكارهم.[81]

4- إنه إذا فاتت المنفعة المقصودة من استئجار الأرض الزراعية نتيجة .

الهوامش والمصادر

1. ابن القيم، إعلام الموقعين،دار الكتب العلمية،بيروت،1998، 161/2
2. ابن تيمية ،مجموع الفتاوى ،دار الفكر ، بيروت، 186/23 - 214
3. ابن القيم ،زاد المعاد،دار المعرفة،بيروت ،78/4
4. ايضاً 242/2
5. القرافي ،احمد بن ادريس ،الفروق ،عالم الكتب ، بيروت،60/2
6. انظرها في قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، 46/1
7. :ايضاً
8. االبن السبكي ،الأشباه والنظائر،دار معرفة ،بيروت،45/1
9. ايضاً
10. ايضاً
11. ابن قيم الجوزية ،محمد بن ابوبكر،إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية،بيروت،1998 ، 135/3
12. عليش ،محمد بن احمد ،فتح العلي المالك فى الفتوىٰ على المذاهب الامام مالک،دار المعرفة، بيروت،273/1 ، 187/2
13. انظرها في قسم القواعد الأصولية
14. الشاطبي ،ابراهيم بن موسى ،الموافقات ،دار ابن عفان،11/2
15. ابن تيمية ،مجموع الفتاوى ،213/23
16. ايضاً
17. انظر هذا المعنى في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام،الكليات الازهرية،قاهرة، 46/1
18. الترمذي،محمد بن عيسى، الجامع ، دار الكتب العلمية،بيروت، 397/3
19. ابن تيمية ،مجموع الفتاوى، 182/23- 343
20. أحمدبن حنبل ، المسند ، دار الفكر ، بيروت، 146/2
21. البخاري ، الجامع الصحيح ، دار الكتب العلمية،بيروت، 151/7
22. ابن قيم ،إعلام الموقعين 161/2
23. كما في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم. " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس"
24. أحمدبن حنبل ،المسند ، 60/37، 110

25. الشاطبي ،الموافقات، 352/2
26. العز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام ،109/1-110
27. سورة المائدة:5/ 5
28. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ،346/13
29 :ابن قيم ، إعلام الموقعين 161/2
30. القرافي ،الذخيرة، دار الكتب العلمية،بيروت، 190/4
31. المقري ،القواعد، دار الكتب العلمية،بيروت، 330/1
32. ابن قيم ،محمد بن ابو بكر ،بدائع القوائدمجمع الفقه الاسلامى ،جده، 55/1، 64، 84
33. القرافى ،الفروق 202/1
34. الدسوقى ،محمد بن احم د،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر ،بيروت،2010، 76/3
35. العز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام ،46/1
36. ايضاً
37. ايضاً
38. الغزالي ،محمد بن محمد ،إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية،بيروت ،11/1
39. القرافي ،الذخيرة ،107/2
40. سحنون بن سعيد التنوحى،المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية،بيروت، 47/1
41. القرفي ،الذخيرة ، 122/2 .
42. الغياثي ص 167فقرة 246 .
43. القرافي ،الذخيرة ،129/2
44. القرافي ،الفروق (مع حواشيه)، 317/3
45. عز بن السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 121/2
46. الزركشي ،بدر الدين ،المنثورفى القواعد، دار الكتب العلمية،بيروت ، 106/3
47. الرازي،محمد بن عمر ،مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية،بيروت ، 285/1
48. الشاطبي ،الموافقات ،2/ 6
49 :ايضاً
50. ايضاً
51. الزيلعي ،عثمان بن على ،تبيين الحقائق ،المطبعة الاميريةالكبرى ،بولاق،153/5
52. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام 161/1- 168 - 175
53. ايضاً
54. ايضاً
55. ايضاً
56. القرافى،الفروق مع هوامشه، 245/3 .

57. العبارة للشاطبي في الموافقات243/1.
58. الشافعي،محمد بن ادريس ،الأم ، دار الكتب العلمية،بيروت ،212/3
59. البقرة: 280
60. الكاساني ،علاؤ الدين،بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية،بيروت، 173/7
61. ابن الهمام ،شرح فتح القدير،دار الفكر ،بيروت، 341/5
62. نظام الدين ،فتاوى الهندية،مكتبة رحمانية ،لاهور، 185/2 . وقد وردت بلفظ مقارب ، وهو "الحدود تتداخل" شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 286/2 ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي: 128/3 ، البيان في مذهب الشافعي للعمراني 506/12 ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 98/7.
63. خصص شهاب الدين القرافي الفرق الثاني والسبعين والمائتين لبيان ما هو من الدعاء كفر وما ليس بكفر، والفرقَ الثالث والسبعين والمائتين لبيان ما هو محرم من الدعاء وما ليس محرما.
64. العز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام 161/1- 168 - 175
65. البابرتي ،محمد بن محمد ،العناية فى شرح الهداية ،دار الفكر ،بيروت،،513/1
66. فتاوى قاضيخان،حسن بن منصور،دار النوادر ،بيروت، 171/1
67. المقري ،القواعد ،329/1
68. القرافي ،احمد بن ادريس ،شرح التنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الاصول،دار الفكر ، بيروت ،ص449
69. القرافي ،الذخيرة ،270/3
70. الزمخشري ،محمد بن عمر ،الكشاف ،دار الكتب العلمية،بيروت،116/1 .
71. الشاطبي ،الموافقات ،19/2 .
72. الشاطبي ،الموافقات ،2/ 20
73. ايضاً
74. ايضاً
75. ايضاً
76. شرح قواعد المجلة ،ص:263
77. عز بن السلام ،قواعد الأحكام، 168/1
78. الشاطبى ،الموافقات، 212/2 .
79 :المقرى، محمد بن محمد ، القواعد دار الفكر ، بيروت،،330/2 .
80. الشاطبي ،الموافقات ، 18/2 .
81. عز بن الاسلام ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 175/1